قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 ماي 1999 يتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959، المتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959، المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959، المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصل 117 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986، المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أفريل 1965، المتعلق بشروط ملاحة الطائرات المدنية،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي والملحق بهذا القرار.

تونس في 8 ماي 1999.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

كراس الشروط يتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي

الفصل الأول

أحكام عامة

يضبط هذا الكراس الشروط والوسائل الضرورية لاستغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي وذلك باستثناء التكوين في مجال قيادة الطائرات.

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية تونسية تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس، الحصول على رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن.

يجب على الباعث أن يكون متمتعا بتجربة كافية في الميدان أو أن يستعين في تصور وإنجاز وتشغيل مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران المدني.

يجب على الباعث أن يقدم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني ملفا أوليا يمكن على ضوئه منحه موافقة مبدئية تمكنه من الشروع في إنجاز مشروعه. ولا يعني تقديم الملف الأولي الحصول الآلي على الموافقة المبدئية.

يجب على الباعث الراغب في الحصول على رخصة الاستغلال، أن يقدم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني الملف التأسيسي لمؤسسته وأن يطلب إجراء تفقد فني ميداني.

الفصل 2

الملف الأولي

يتكون الملف الأولي من العناصر التالية :

أ ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* مطلب كتابي،
* السيرة الذاتية للباعث،
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
* رأس المال المخصص للمشروع،
* تقديم فني للمشروع

ب ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين :

* مطلب كتابي،
* السيزة الذاتية للباعث وللمسؤولين المكلفين بإدارة المؤسسة،
* مشروع القانون الأساسي للمؤسسة،
* تركيبة رأس مال المؤسسة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
* تقديم فني للمشروع.

الفصل 3

التقديم الفني للمشروع

يحتوي التقديم الفني للمشروع خاصة على العناصر التالية :

* نوع النشاط المزمع القيام به (نقل جوي عند الطلب/نشاط أو أنشطة عمل جوي)،
* القاعدة الأساسية للنشاط،
* المناطق الجغرافية للنشاط،
* التاريخ المرتقب للشروع في الاسغلال،
* مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
* مخطط وبرامج الصيانة،
* مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

الفصل 4

الموافقة المبدئية

لا تحل الموافقة المبدئية محل رخصة الاستغلال. وتسمح هذه الموافقة للباعث بالشروع في إنجاز مشروعه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ولهذا الكراس وذلك خلال أجل لا يتجاوز سنة إبتداءا من تاريخ إعلامه بالموافقة المبدئية غير أنه يمكن بناء على مطلب معلل التمديد مرّة واحدة في هذا الأجل بثلاثة أشهر.

الفصل 5

رأس المال الإجتماعي

في صورة ما إذا كان الباعث شخصا معنويا، يجب أن لا تتجاوز مساهمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حدود 49 بالمائة من رأس المال الاجتماعي.

الفصل 6

الملف التأسيسي للمؤسسة

يجب على الباعث أن يقدم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، قبل إنتهاء مدة صلوحية الموافقة المبدئية، الوثائق التالية :

أ ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* شهادة عدم التفليس،
* إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
* شهادة تبرئة جبائية،
* شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

ب ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين :

* شهادة عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين،
* نسخة من عقد تأسيس المؤسسة،
* نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة مسجل،
* إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
* شهادة تبرئة جبائية،
* شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

ويجب على الباعث أن يعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني كتابيا بكل تغيير أو تحوير يقع إدخاله أثناء إنجاز المشروع وذلك خلال شهر إبتداءا من تاريخ وقوع هذا التغيير أو التحوير.

الفصل 7

الأسطول

يجب أن يتم الاستغلال بواسطة أسطول يتكون على الأقل من طائرتين على ملك الباعث. غير أنه يمكن الاستجابة لهذا الشرط خلال أجل لا يتجاوز السنتين بداية من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تعتبر على ملك الباعث كل طائرة تشغل في إطار عقد ينص على إمكانية انتقال ملكيتها إليه.

في صورة الاستئجار يجب أن لا تقل فترة الإستئجار على ستة (6) أشهر. وتصبح هذه المدة الدنيا غير مشترطة بعد اقتناء أول طائرة.

وفي كل الحالات، يجب أن لا يتجاوز عمر الطائرة خمس (5) سنوات يوم شروع الباعث في استغلالها.

تخضع عمليات استئجار واقتناء الطائرات المستعملة لاختبار فني يقوم به مكتب مصادق عليه أو لجنة تعينها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني. ويتحمل الباعث تكاليف هذا الاختبار.

تخضع كل عملية اقتناء أو استئجار طائرة للمصادقة المسبقة للوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 8

الأعوان الفنيون

يجب على الباعث أن يقدم قائمة مفصلة في الأعوان الفنيين المكلفين بالإستغلال والعمليات الجوية والصيانة.

ويجب أن تتوفر في الأعوان المذكورين الخبرة الكافية لمباشرة مهامهم ومسؤولياتهم.

ويجب أن تبين القائمة الشهادات والإجازات والكفاءات التي تحصلوا عليها والخبرات التي يتمتعون بها.

الفصل 9

التفقد الفني الميداني

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، قبل منح رخصة الإستغلال بتفقد فني ميداني يتم القيام به تبعا لمطلب كتابي من الباعث وذلك قبل انتهاء مدة صلوحية الموافقة المبدئية.

الفصل 10

رخصة الإستغلال

يتحصل الباعث الذي يثبت للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني إيفاءه بكل تعهداته على رخصة استغلال قابلة للتجديد تمكنه من مباشرة النشاط المطلوب.

يمكن إيقاف صلوحية رخصة الاستغلال أو سحبها في صورة عدم امتثال الباعث أو منظوريه لأحد الشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 11

الشروط الفنية للإستغلال

يجب أن يتم الاستغلال طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالجولان الجوي وبسير الرحلات وبشروط استعمال طاقم القيادة وبإجازات وكفاءات الأعوان الفنيين والصيانة وصلوحية الطائرات للملاحة ووثائق الطائرة ودليل الاستغلال.

يجب أن تكون المطارات المستعملة مصادقا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني وأن تحمل الطائرات المستغلة التنصيص المناسب («نقل عمومي للركاب 2»، «نقل عمومي للركاب 3»، «عمل جوي») وذلك طبقا لقرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أفريل 1965 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12

التأمين

يجب على الباعث أن يبرم عقد تأمين يغطي نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاطه بصفته ناقلا أو قائما بأحد أنشطة العمل الجوي. ويغطي عقد التأمين الأضرار والخسائر اللاحقة بالغير في الجو أو على السطح وفي حدود يجب أن لا تقل عن المبالغ المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل والإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ويكتتب عقد التأمين لدى مؤسسة تأمين مقيمة مرخص لها تعاطي صنف تأمين المسؤولية طبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة التأمين.

الفصل 13

التزامات المؤسسة

يلتزم الباعث بمد المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بتقرير عن نشاطه وموازنته وحسابات الاستغلال والنتائج مشهود بصحتها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك بكل معلومة أخرى ترى المصالح المذكورة أنها ضرورية.

كما يجب على الباعث أن يعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني كتابيا بكل تغيير يطرأ على تلك الوثائق أو المعلومات في أجل لا يتجاوز الشهر إبتداءا من حصول ذلك التغيير.